مكروهة كراهة تنزيه **قوله** والمقبرة اي الطاهرة مع الكراهة اما النجسة فلا تنفع الصلاة فيها الا بحايل
ثان تحقق نبشها لم تنفع بلا خلاف او شك صحت بلا خلاف او عدمه صحت ايضا مع الكراهة كالتي
قبلها ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه نعم يستثنى مقابر الانبيا لانهم احيا
في قبورهم فلا كراهة والله اعلم

حديث الارواح جنود مجندة الخ **قوله** الارواح جنود مجندة قال شيخ شيوخنا قال
الخطابي يحتمل ان يكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير من
الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبل عليها
من خير او شر فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء الخلق
في حال الغيب على ما جا ان الارواح خلقت قبل الاجساد فكانت تلتقي فتتشام فلما حلت بالاجساد
تعارفت بالامر الاول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد
ان الارواح اول ما خلقت خلقت على قسمين ومعنى تقابلها ان الاجساد التي فيها الارواح اذا
التقت في الدنيا ايتلفت او اختلفت على حسب ما خلقت عليها الارواح في الدنيا الى غير ذلك
بالتعارف قلت ولا يعكر عليه ان بعض المتنافرين ربما ايتلف لانه محمول على مبدا التلاقي فانه
يتعلق باصل الخلقة بغير سبب واما في ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الالفة بعد
النفرة كايمان الكافر واحسان المسي **قوله** جنود مجندة اي اجناس مجنسة او جموع مجمعة
ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح فينبغي
ان يبحث عن السبب المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم وكذلك القول
في عكسه وقال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا لكنها تتمايز بامور مختلفة تتنوع
بها فتتشاكل اشخاص النوع للمناسبة وكذلك نشاهد اشخاص كل نوع تالف نوعها وتنفر من مخالفها
ثم انا نجد بعض اشخاص النوع الواحد يتالف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الامور التي يحصل
الاتفاق والانفراد بسببها انتهى وقال في النهاية الارواح جنود مجندة اي مجموعة كما يقال
الوف مولفة وقناطر مقنطرة وقوله فما تعارف الخ قال الخطابي ثم ابن الاثير معناه الاخبار
عن مبدا كون الارواح وتقدمها على الاجساد التي هي ملابستها على ما روي ان الله خلق
الارواح قبل الاجساد بكذا كذا عاما فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت
على قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح
ما جبلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدا الخلق بقوله صلى الله عليه وسلم ان
الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا وتاتلف فتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل

والتناز

والتنافر في بدء الخلقة وكذلك نرى البر الخير يحب شكله ويحن الى قربه وينفر عن ضده وكذلك الرجل الفاجر يالف
شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال عز الدين بن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في
الصفات والتفاوت لان الشخص اذا خالفك صفاته انكرته والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه
شبه بالمجهول والملايم بالمعلوم والله اعلم

حديث الاسبال في القميص والازار والعمامة الخ **قوله** الاسبال في الازار قال شيخنا واسبال الازار ارساله
الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا وقد تكرر ذلك الاسبال في الحديث وكله بهذا المعنى انتهى
قال الدميري قال النووي وحكم المسالة انه لا يجوز الاسبال الى تحت الكعبين ان كان للخيلا فان كان لغيرها
فهو مكروه كذا نص عليه الشافعي والاصحاب واجمعوا على جواز الاسبال للنسا فقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم الاذن لهن في اسبال ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب للرجال فيما ينزل الى طرف القميص والازار
نصف الساقين ففي حديث ابن عمر وابي سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين فما نزل اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو محرم وعليه تحمل الاحاديث
المطلقة ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا لانه مطلق فوجب حمله على المقيد وقال القاضي
قال العلما وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد من اللباس في الطول والسعة قال في الفتح والحاصل
ان للرجال حالة استحباب وهو ان يقتصر بالازار الى نصف الساق وحالة جواز وهو الى الكعبين وكذلك
للنسا حالان حالة استحباب وهو ما يزيد على ما هو جايز للرجال بقدر الشبر وحالة جواز مقدار ذراع
ومن البدع الحادثة في هذه الايام اطراف اقبية الترك على اذناب الخيل **قوله** من جر منها شيا
خيلا اي لاجل الخيلا والكبر والفخر **قوله** لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة ورضى اذا لم يتب
منه ذلك مع الرجال والنساء والله اعلم

حديث الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع تقدم الكلام عليه مستوفى في اذا استاذن احدكم

حديث الاستجمار تو ورمي الجمار تو الخ **قوله** الاستجمار تو قال شيخنا بفتح المثناة فوق وتشديد
الواو اي وتر وقال في النهاية التو الفرد يريد انه يرمي الجمار في الحج فردا وهي سبع حصيات ويطوف
سبعا ويسعى سبعا وقيل اراد بفردية الطواف والسعي ان الواجب عنهما مرة واحدة لا يثنى ولا يكرر
سوا كان المحرم مفردا او قارنا وقيل اراد بالاستجمار الاستنجا والسنة ان يستنجي بثلاث والاول اولى
لاقترانه بالطواف والسعي **قوله** واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو قال شيخنا قال القاضي ليس تكرار
بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والله اعلم

حديث الاستنجا بثلاثة ليس فيهن رجيع قال في النهاية الرجيع العذرة والروث سمي رجيعا
لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان علفا او طعاما والله اعلم

Copyright © King Saud University